

المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة التمييز الأردنيية

وزارۃ العدل

三

٢٠١٠/١٠/٧٥ : الصياغة رقم

الإصدار من محمد بن التميمي المداویه بیجراء المحادفه وإصدار

**عبد الله الثانى، ابن الحسين المعظ**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وَصَفْرِيَّةُ الْمَسَادَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعنون ضده: **j**

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣١ قدم هذا التمثيل للطعن في الحكم الصادر عن محكمة العدليات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥/٣١ تقديره ٢٠١٠/٩/٣١ فصل ٢٠١٠/٥/٣١ الفاضي بما يلي:

(عمل بحكم المادة ٣٦٣ من الأصول الجزائية تجريم المته بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٣٠ من ذات

وَعُطِّلَ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِقَدْرِ التَّحْدِيم  
تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ / ٢ عقوبات وضع المجرم  
بإشغال الشacula المؤقتة لمدة سبعة سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـه مدة

ولتوافر شروط المادة ١٣١ / ١ المتمثلة بالاتفاق على مقاومة المجنى عليه من قبل أكثر من شخص، فترت المحكمة تشديد العقوبة بحق المجرم عملاً بأحكام المادة ١٣٠ ١ / ١ إضافية الثالث إليها فتصبح العقوبة الواجبة إضافة سنتين وأربعة أشهر بحقه ، هي وضعه بالأشغال الشفافة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لـ له مدة التوقيف).

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፳፻፲፭ ዓ.ም.

• ۱۰ •

१०

גָּדוֹלָה מִזְמָרָה

ବିଜ୍ଞାନ ପରିମାଣ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାରେ ଆଧୁନିକ ତଥା ମହାକାଶ ପରିଦିର୍ଘ ଅଧିକାରୀ ଏବଂ ପରିମାଣ କରିବାରେ ଆଧୁନିକ ତଥା ମହାକାଶ ପରିଦିର୍ଘ ଅଧିକାରୀ

Digitized by srujanika@gmail.com

תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

۱۳

וְיַעֲשֵׂה יְהוָה כָּל־אֲשֶׁר־בְּרֹא בְּרֹא

ମୁଖ୍ୟ ପାତାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱۰۰۶/۸/۰۰۰۶ کیمیا و فناوری اسلامی

የኢትዮጵያውያንድ የስራ ቀን እና ስራውን በመሆኑን የሚያሳይ

፩፻፲፭ ፪/፳/፱፻፲፭ የሰነድ በዚህ ማረጋገጫ እንደሚከተሉት የሚከተሉት ደንብ መሆኑን የሚያስፈልግ ይችላል

၆ သန္တရုံး ၆ ပြေ

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת־בְּנֵינוּ שְׁמָר  
לְךָ לְזִקְנֵינוּ וְלְנַעֲמֵינוּ כִּי־בְּנֵינוּ

የኢትዮጵያ የሰውን ተስፋና እና ስራውን የሚከተሉት ዝርዝር ነው፡፡

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ከፌታ ስርጫ ተስፋ ከፌታ ስርጫ

ବ୍ୟକ୍ତି ଗୀତ ଦେଖନ୍ତିରେ,,,

۱۰

#### و عن أسباب التمييز :

وفقاً بالتسلسل من حيث أن الطاعن شاب في مقتبل العمر ويثير الأم فلا يصلح سبباً الحكم لمحكمتنا بسط رقابتها مما يتبع معه الافتئات عن هذا السبب .

و عن السبب الثاني من حيث أن الطاعن يعي من حديثه الطاعن للطعن مما يوجب الافتئات عن هذا السبب .

و عن السبب الثالث من حيث أن الطاعن يعي من الأمراض النفسية والعصبية فإن الطاعن لم يشر هذه المسألة أمام محكمة الجنابات الكبرى لشدة القول الماسب ولم يرد في محاضر الدعوى ما يشير أن المحكمة قد لاحظت أن الطاعن لديه آية أمراض نفسية مما نذكر مما يتبع من هذه الجهة أنها تكون والد الطاعن يعي من أمراض الشيخوخة وعاجزاً عن رد الطعن من ذلك فلا يصلح سبباً للطعن مما يوجب الافتئات عن ذلك .

و عن السبب الرابع من حيث عدم وجود أسبقيات لدى المحاكم والدوائر فعلى الرغم من مخالفة ذلك للثابت من الأوراق الواردة في الملف فلا يصلح سبباً للطعن مما يوجب الافتئات عنه .

و عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون تجد محكمتنا أنه :  
أ. بالنسبة للواقعة الحرمة: فقد استخلصتها محكمة الجنابات الكبرى بصورة صحيحة وسائغة ومقولة من البينة المقدمة في الدعوى وأشارت لمقطفاتها من هذه البينة وأخذتها شهادة المجنى عليه وأمه التي أخبرها فور وقوع الحادث وأخته التي عرفت بذلك يوم الحادث من والدته، وعليه فإن الحكم في محله من هذه الجهة.

ب. بالنسبة للتكييف القانوني: فإن ما أثاره المميز ضده بحق المجنى عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشرة بتاريخ الحادث من أفعال تمثل بيئته عرضه بعد التغلب على مقاومته بمساعدة مجموعة من الأشخاص بشكل بالتطبيق القانوني جنابية هتك العرض بالعنف وفقاً لأحكام المادة ٦٩٢/٢ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١٣٠/١١ من القانون ذاته مما يجعل الحكم في محله أيضاً من هذه الجهة.

٣ / ٦

٢٠١٤/١١/٢٨

مُسَمَّدٌ بِالْمَوْلَى الْعَظِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ

كَمْ يَعْلَمُ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُ

٢٠١٤/١١/٢٨